

بحار الأنوار

[114] 39 - غط: الفضل، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن عليا عليه السلام كان يقول: إلى السبعين بلاء، وكان يقول: بعد البلاء رخاء وقد مضت السبعون ولم نر رخاءا، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا ثابت إن الله تعالى كان وقت هذا الامر في السبعين فلما قتل الحسين اشتد غضب الله على أهل الارض فأخبره إلى أربعين ومائة سنة، فحدثنا كم فأدعتم الحديث وكشفتهم قناع السر فأخبره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتا عندنا، ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب. قال أبو حمزة: وقلت: ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: قد كان ذلك 40 - غط: الفضل، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن سنان، عن أبي يحيى التميمي (1) السلمي، عن عثمان النوا (2) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان هذا الامر في فأخبره الله ويفعل بعد في ذريتي ما يشاء. أقول: قال الشيخ بعد نقل هذه الاخبار: الوجه في هذه الاخبار أن نقول - إن صحت - إنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد وقت هذا الامر في الاوقات التي ذكرت فلما تجدد ما تجدد تغيرت المصلحة واقتضت تأخيره إلى وقت آخر وكذلك فيما بعد، ويكون الوقت الاول وكل وقت يجوز أن يؤخر مشروطا بأن لا يتجدد ما تقتضي المصلحة تأخيره إلى أن يجئ الوقت الذي لا يغيره شئ فيكون محتوما، وعلى هذا يتأول ما روي في تأخير الاعمار عن أوقاتها، والزيادة فيها عند الدعاء وصلة الارحام، وما روي في تنقيص الاعمار عن أوقاتها إلى ما قبله عند فعل الظلم وقطع الرحم وغير ذلك، وهو تعالى وإن كان عالما بالامرين (3) فلا يمتنع أن يكون أحدهما معلوما بشرط والآخر بلا شرط، وهذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العدل، وعلى هذا يتأول أيضا ما روي من أخبارنا المتضمنة للفظ البداء ويبين أن معناها النسخ على ما يريده جميع أهل العدل فيما يجوز فيه النسخ، أو تغير شروطها إن كان طريقها الخبر عن الكائنات لان البداء في اللغة هو الظهور فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله تعالى ما كنا نظن خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه.

(1) وفي نسخة: عن أبي يحيى القمقام. (2)

مجهول كسابقه. (3) وفي نسخة: وهو أنه وإن كان عالما بالامرين.